



قرار رقم (٧٩٨ ٧) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٠٢٣/٥ / ٢٥

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء رابطة المتخصصون في أجهزة الطرق الجوية (PASS)

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية. وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٣٧٩) لسنة ٢٠٠٣ بتسجيل صندوق التكافل الاجتماعي لأعضاء رابطة المتخصصون في أجهزة الطرق الجوية (PASS) برقم (٧٥٣).

وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.

وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٩/١/٢٠٢٣ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ١/٧/٢٠٢٢.

وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٢/٥/٢٠٢٣.

قرر

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٤/د) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (٨/أ) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٤) : شروط العضوية : يشترط في العضو ما يلي:

الاشتراكات ورسم الانضمام كما يلي :

د- الحد الأقصى لسن الانضمام ٣٥ عاماً ويجوز قبول أعضاء جدد تجاوزوا هذا السن بشرط سدادهم لرسم عضوية طبقاً للجدول التالي :

السن عند الانضمام (بالسنوات)	رسم العضوية (بالجنيه)
٣٦	٢٦٥
٣٧	٨٣١
٣٨	١٤٠١
٣٩	١٩٧٠
٤٠	٢٥٣٣
٤١	٣٠٨٥
٤٢	٣٦٢٢
٤٣	٤١٣٧
٤٤	٤٦٢٥
٤٥	٥٠٧٧
٤٦	٥٤٨٦
٤٧	٥٨٤٥



رئيس الهيئة

٦١٤٤	٤٨
٦٣٧٣	٤٩
٦٥٢٢	٥٠
٦٥٧٩	٥١
٦٥٣٠	٥٢
٦٣٦٠	٥٣
٦٠٥٣	٥٤
٥٥٨٨	٥٥
٤٩٤٤	٥٦
٤٠٩٦	٥٧
٣٠١٣	٥٨
١٦٦١	٥٩

عند حساب السن عند الانضمام بغرض حساب الرسم الإضافي يقرب السن لأقرب سنة صحيحة.

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) : تصرف المزايا التأمينية في الحالات التالية:

(أ) في حالة انتهاء الخدمة بسبب :

- بلوغ سن الستين.

- الوفاة.

- العجز الكلي المستديم.

يؤدى الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع ما يلى :

(١) ألف ومائة وعشرون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٣/١٠/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠٠٨/١٠/١.

(٢) ألف وثمانمائة وخمسون جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٠٨/١٠/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠١٤/١٢/٣١.

(٣) ألفان وأربعمائة جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠١٥/١/١ أو تاريخ الانضمام للصندوق إذا كان لاحقاً وحتى ٢٠٢٢/٦/٣٠.

(٤) ثلاثة آلاف جنيهاً عن كل سنة اشتراك بالصندوق اعتباراً من ٢٠٢٢/٧/١.

• الحد الأدنى للميزة التأمينية في حالتي الوفاة أو العجز الكلي المستديم ستة آلاف جنيه.

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح